

والنذر يجوز بنيتة من النهار ويجوز صوم رمضان  
 ان تؤمى واجبا آخر وتنع عنه والا يتبع عن رمضان  
 ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس  
 وهو الامسائل عن الاكل والشرب والحام نهارا و  
 النية يشترط الطهارة عن الحيض والتفاس والنية  
 ان يعلم بتعليم انه يصوم ويحتمل ان يلتزم الناس  
 الهلال في التاسع والعشرون من شعبان وقت  
 الغدوب فان رآه صاموا فان غم عليهم اكلوا  
 ثلثين يوما وان كان بالعمارة نعيم او غبار قبل شهادته  
 الواجد العدل والاجد والحز والمروة في ذلك سنة  
 فاذا رد القاضي شهادته صام فان افطر ففسي ولا  
 كفارة عليه ولا يفتقر الاصح الناص فان لم تكن بالسماء علة  
 لم يقبل الشهادته جمع يقع العلم بجوهره وفردا

وبقى الصوم الجوز  
 الابنية فعينة  
 من الليل والتوبيخ  
 والمسافر في رمضان  
 ان تؤمى واجبا آخر  
 ان تؤمى واجبا آخر  
 ان تؤمى واجبا آخر

على كونه المشرك المالك عند النصاب باصلا عن حوزة  
 الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيده الخدم  
 ومدبره وامه ولديه وان كانوا كافرا الا غير وهو نصف  
 صاع من بواو د قيقه او صاع شعيرة او د قيقه  
 او تمر او زبدية قيمة ذلك والصاع ثمانية اذ طال  
 بالعداوة وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان تقدمها  
 جان وان اخرها فعليه اخرها وان كان للصغير  
 ما اخرج منه والمجنون كالصبي  
 صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ  
 اداء وقضاء وصوم الغدوب والكفارات واجبت  
 وناسوا نفل وصوم الجدين وايام التشريق  
 حلاله وصوم رمضان والنذر المعين بجوز بنيتة  
 من الليل والى نصوص النهار ومطلق النية وفيه التسفل

العورة المسلمة الا ان كان  
 العورة المسلمة الا ان كان  
 العورة المسلمة الا ان كان  
 العورة المسلمة الا ان كان

Copying Saudi University